للمشتري الخيار عند تعذر التسليم كما لو ابق بعد البيع وقال الولوالجي في فتاواه ولو باع الآبق
ثم سلم في المجلس قبل الافتراق لايجوز لانه باع مالايقدر على تسليمه فكان باطلا **قوله** وعن ابي حنيفة
انه يتم العقد اذا لم ينفسخ يعني اذا عاد العبد من اباقه يتم العقد ولكن بشرط ان لاينفسخ القاضي العقد
قبل عوده وان فسخه قبل ذلك فلا بد حينئذ من البيع الجديد وقد بيناه آنفا **قوله** ولا بيع لبن امراة
في قدح وهذه من مسايل الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وهذه بين من مسألة
كتاب الاجارات لانه قال ثمه ولايجوز بيع لبن بنات ادم على وجه من الوجوه ولم يذكر القدح وقال
في وجيزهم يجوز بيع لبن الآدميات لانه طاهر منتفع به ولنا انه ليس بمال وما ليس لايجوز بيعه
والدليل على انه ليس بمال ان الناس لايتمولونه ولايتبايعون فيما بينهم ولانه جزء من الادمي و
ساير اجزائه لايجوز بيعه بعد الابانة كالظفر والشعر فكذا هذا الجزء فان قلت يرد عليكم لبن
الامة لانكم لاتجوزون بيعه مع انه مال قلت لانسلم انه لايجوز بيعه الا ترى ان اصحابنا ذكروا في
شروح الجامع الصغير عن ابي يوسف انه اجاز بيعه ولئن سلمنا عدم الجواز على ظاهر الرواية فنقول
لانسلم ان لبن الامة مال وهذا لان الرق انما حل نفس الامة لا لبنها فلايكون اللبن مالا وانما قلنا هذا
لان الرق ضد العتق لان ذلك ضعف حكمي وهذا قوة حكمية واتحاد المحل في المتضادين شرط ثم
محل العتق حي فيكون محل الرق حيا ايضا ولا حيوة في اللبن لانه موات فلايوصف بالرق والمالية فلا
يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت الفقيه
ابا القسم احمد بن حم قال قال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن سمعون يقول سمعت محمد بن الحسن يقول
جواز اجارة الظير دليل على فساد بيع لبنها لانه لما جازت الاجارة ثبت ان سبيله سبيل المنافع وليس
سبيله سبيل الاموال لانه لو كان مالا لم يجز اجارتها الا ترى ان رجلا لو استاجر بقرة على ان يشرب لبنها
لم يجز الاجارة فلما جاز اجارة الظير ثبت ان لبنها ليس بمال وذكر في اجارة العيون لو ان رجلا
استاجر شاة لترضع جديا او صبيا فانه لايجوز لان اللبن له قيمة **قوله** في قدح انما قيد بهذا دفعا
لوهم من توهم ان بيع لبن المراة انما لم يجز لانه في الثدي وفيه غرور فنفاه بهذا يعني لايجوز بيع لبنها وان
كان في قدح او نقول اخرج الكلام مخرج العادة لان العادة في اللبن بيعها بعد الحلب وانما قيد المشتري
بالطاهر احترازا عن الخمر فانها نجسة فلايجوز بيعها **قوله** لانه تختص بمحل العتق التي هي ضده وبيانه
مر آنفا والضمير في لانه وفي ضده راجع الى الرق والمراد من القوة العتق **قوله** قال ولا بيع شعر الخنزير
وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في شعر الخنزير قال لايجوز
بيعه ولا باس بالانتفاع به للخرازين يخرزون به الى هنا لفظ الجامع الصغير اما عدم جواز البيع
فلانه نجس العين فلايكون مالا وبيع ماليس بمال لايجوز وعلى ذلك انعقد الاجماع واما الانتفاع
فانما جوز للضرورة لان عمل الخرز لايتاتي بدون ذلك وللضرورة اثر في اثبات التخفيف وسقوط
الخطر والانتفاع بلحمه جايز عند الضرورة قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فكان
الانتفاع بشعره اولى عند الضرورة لان الشعر اخف منه بدليل ان شعر الميتة طاهر ولحمها لا ولا
ضرورة الى تجويز البيع لانه يوجد مباحا غالبا قال الفقيه ابو الليث وان كانت الاساكفة لايجدون
الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء لان هذه حالة الضرورة واما البايع فيكره له البيع
وقال ايضا روي عن محمد بن سيرين انه كان لايلبس خفا قد خرز بشعر الخنزير وذكر عن بعض العلماء

انه كان يامر ان تخرز خفه بليف وكان يكره ان تخرز بشعر الخنزير ولكن المسلمين قد توارثوا
استعمال شعر الخنزير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتي على الضلالة قال فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير قال محمد اذا وقع شعر الخنزير في الماء لم ينجسه لان حل الانتفاع يدل على الطهارة وعن
ابي يوسف ان الماء يتنجس لانه نجس العين الا في حال الضرورة ولا ضرورة في هذا **قوله** فلا يجوز
بيعه اهانة له فان قلت كيف جعل عدم جواز البيع في شعر الخنزير اهانة له وقد جعل جواز البيع
في شعر الانسان اهانة له ولا شك ان عدم جواز البيع اذا كان اهانة يكون جواز البيع اعزازا فحصل
من هذا ان بيع الشعر في صورة اعزاز وفي صورة اهانة وهما ضدان والشيء الواحد لايجوز ان يكون
سببا للضدين قلت نعم اذا كان سببا لهما في محل واحد اما في محلين فيجوز ان يكون سببا لهما كالنكاح
سبب لحل المنكوحة للناكح وسبب لحرمتها لابنه ولابيه وهذا كالاحراق فانه اهانة للادمي اعزاز
للحطب بالاعتبار به في الانتفاع **قوله** ولايجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع بها قال محمد في الجامع
الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في شعور الناس وقال لايجوز بيعها ولا الانتفاع بها قال الكرخي في
مختصره روى ابن سماعة وبشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لايجوز الانتفاع بشعور بني آدم وروى
ذلك ابن رستم عن محمد عن ابي حنيفة وقال محمد لايجوز بيعه ويجوز الانتفاع بالشعر الى هنا حكاية
لفظ الكرخي وجه ماروي عن محمد انه طاهر وحرم البيع لحرمة الادمي ما كان مبتذلا فلا يجوز ان يكون هو
او شيء منه مملوكا مبتذلا لكيلا يلزم الاهانة فلا يجوز البيع ولا الانتفاع الا فيما حل الرق فيه ولا رق فيما
لاحيوة له فلم يجز بيع شعره ولا الانتفاع لعدم الرق فيه بيانه ماروي عن رسول الله صلى الله عليه
انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه ابن مسعود في السنن وروى انه
قال لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة واتخاذ القراميل رخصة وهي ماتتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء وذوايبهن صولجمع
اي ليزيد في شعورهن بالتكثير وفي الذوايب بالتطويل وقال فخر الاسلام قال اصحابنا شعر
الانسان طاهر وهو الصحيح عندنا وقال الشافعي هو نجس واحتج بحرمة الانتفاع به واحتج
اصحابنا بالضرورة في الاحتراز عن تناثر الشعور ولان شعر غير الادمي لاينجس بالمزايلة
فشعر الانسان اولى وهو الطهر والطيب ولا حيوة له فلا يعتبر ميتا وحرمة الانتفاع به
لشرفه لا لخبثه بخلاف الخنزير تفسير الحديث لغة قال في الفايق النمص نتف الشعر والمنماص
المنقاش والاشر تحديد الاسنان والوصل ان تصل الشعر بالشعر ولا باس بالقراميل والو شم
الغرز بالابرة في الجلد وذر النؤور عليه لعن الفاعلة اولا والمفعول بها ثانيا الى هنا لفظ الفايق
وقال في السنن مسندا الى ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمتنمصة والواشمة
والمستوشمة من غير داء قال ابو داود والواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان
في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها هكذا فسر في السنن وروى صاحب السنن
عن محمد بن جعفر بن زياد عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقراميل ذكره
في السنن في كتاب الترجل **قوله** قال ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدبغ قال محمد في الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابي حنيفة في جلد الميتة قبل ان يدبغ قال لايجوز بيعه وذلك لانه ليس بمال لانه نجس

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)